

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[764] قضى أمير المؤمنين، عليه السلام، في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد، فخر أحدهم، فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله، عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم، فمات، فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه. باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها من قلب على رأس انسان ماء حارا، فامتعت شعره، فلم ينبت، كان عليه الدية كاملة. فإن نبت ورجع إلى ما كان، كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام. فإن كان امرأة، كان عليه ديته، إذا لم ينبت الشعر. فإن نبت، كان عليه مهر نسائها. وفي الحاجبين إذا أذهب شعرهما خمسمائة دينار، وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا. وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين، مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار. وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا.
